

وعلی تقدیر ان اکل انی فی سبعة وعشیر فاذا

ضرب فی احدیها جمیع الاخری صار مائین وسته

عشر علی تقدیر ذکوره لاله سبعة وعشیر

وللابون لكل واحد ستة وثلثون وعلی تقدیر

انوته لاله اربعة وعشیر و لكل واحد من الابون

اثنان وثلثون فیعطی لاله اربعة وعشیر

و یوقف من نصیبها ثلثة اسهم و فی نصیب کل واحد

من الابون

من الابون اربعة اسهم و یعطی للثالث ثلثة عشر

سهما لا للموقوف فی حقها نصیب بقه بنیان عن حصص

مع لان البنون اذا كان الرجوع فنیصیبها بالسطر اسهم

واذا كان البنون اربعة ففی

واربعة اسهم اربعة واربعة عشر من مفروب

فی ثلثة نصیب ثلثة عشر و فی لهما و الباقی

موقوف و هو مائة و عشرين سهما فان ولد

بنینا واحدة او اربعة فجمع الموقوف للبنین وان ولدت ابنا